

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١١

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات

من صنف العبوات البلاستيكية المصنعة من مادة البولى إيثيلين تريفثالات (P.E.T)

المصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تخضع الواردات من صنف العبوات البلاستيكية (علب) المصنعة من مادة البولى إيثيلين

تريفثالات (P.E.T) التى تستخدم عادة فى تعبئة الفواكه والخضراوات بغطاء أو بدون غطاء

من كل المقاسات والمصدرة من أو ذات منشأ إيطاليا والتى تندرج تحت البند الجمركى :

من البند الجمركى ( 10 23 39 ) لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المحددة بالمجدول المرفق

بالقيمة أو بالنسبة المئوية أيهما أكبر .

( المادة الثانية )

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٦/١٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

### رسوم مكافحة الإغراق

على العبوات البلاستيكية المصنعة من مادة الـ (P.E.T)

الدولة	منتج / مصدر أجنبى	رسوم الإغراق بالقيمة يورو / كجم	رسوم الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
إيطاليا	INFIA S.r.l	٠,٣	٪ ٤٠
	أخرى	٠,٥	٪ ٤٥

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٦٣٣ س ٢٠١٠ - ٢٢٠٦